فيصرف التفاوت الى قضاء الدين وان لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت
ارضا بغير شرب ثم يضم الشرب اليها وباعها فيؤدي من الثمن ثمن الارض
ويصرف الفاضل الى قضاء الدين واذا سقى الرجل ارضه او مخرها ماء
اى ملأها فسال من مائها في ارض رجل فغرقها او نزت ارض جاره
من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها لانه غير متعد فيه ٥

كتاب الاشربة

سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها قال الاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير
ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا اما
الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع احدها في بيان مائيتها وهي النيء
من ماء العنب اذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند
اهل اللغة واهل العلم وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لقوله
عم كل مسكر خمر وقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى
الكرمة والنخلة ولانه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود
في كل مسكر لنا انه اسم خاص باطباق اهل اللغة فيما ذكرنا ولهذا
اشتهر استعماله فيه وفي غيره ولان حرمة الخمر قطعية

وهي في غيرها ظنية وانما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل على ان
ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق من
الظهور ثم هو اسم خاص للنجم المعروف لا لكل ما ظهر وهذا كثير
النظير والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين والثاني اريد به
بيان الحكم اذ هو اللائق بمنصب الرسالة والثاني في حد ثبوت هذا
الاسم وهو الذي ذكره في الكتاب قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد
ولا يشترط القذف بالزبد لان الاسم يثبت به وكذا المعنى المحرم
بالاشتداد وهو المؤثر في الفساد ولابي حنيفة ان الغليان بداية
الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافي من الكدر
واحكام الشرع قطعية فيناط بالنهاية كالحد واكفار المستحل و
حرمة البيع وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا
والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه
ومن الناس من انكر حرمة عينها وقال ان السكر منه حرام لان
به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله وهذا كفر لانه جحود الكتاب
لانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة
متواترة ان النبي عم حرم الخمر وعليه انعقد الاجماع ولان قليله
يدعو الى كثيره وهذا من خواص الخمر ولهذا تزداد لشاربها اللذة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)